[90] وما ارتفع منه فهو خارج عنه، ولعلهم إنما تركوه كذلك ليمتاز القديم عن الجديد والتعليل المنقول عن ابن إدريس ره منطبق على هذا، وفي شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثة إشكال. ويدل على أن سعة الحائر أكثر من الروضة المقدسة والعمارات المتصلة بها من الجهات الثلاثة ما رواه ابن قولويه (1) بسند حسن عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت الحير، وفي بعض النسخ الحائر، فقل: وذكر الدعاء ثم تمشي قليلا وتكبر سبع تكبيرات، ثم تقوم بحيال القبر، وتقول إلى أن قال: ثم تمشي قليلا وتقول إلى قوله: (وترفع يديك وتضهما على القبر). وعن ثوير بن أبي فاخته (2) عن أبي عبد الله عليه السلام في وصف زيارته حتى تصير إلى باب الحائر أو الحير ثم قل إلى أن قال، ثم أخط عشر خطا ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش حتى تأتيه من قبل وجهه. وعن أبي حمزة الثمالي (3) بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام في وصف زيارة الحسين عليه السلام ثم ادخل الحير أو الحائر وقل إلى قوله: ثم امش قليلا وقل إلى قوله: ثم امش وقصر خطاك حتى تستقبل القبر، ثم تدنو قليلا من القبر وتقول إلى آخر الخبر. فهذه الاخبار وغيرها مما سيأتي في كتاب المزار (4) إن شاء الله تعالى تدل على نوع سعة في الحائر. الثالث: الظاهر أن الحكم بالتخيير للمسافر إنما وقع في الصلاة خاصة (5)

_____ (1) كامل الزيارة: 193. (2) كامل الزيارة: 197، الكافي ج 4 ص 578، التهذيب ج 6 ص 54 ط نجف. (3) كامل الزيارة: 222 - 245، وموضع النص ص 229 و 230. (4) راجع ج 101 ص 148 با ب زياراته المطلقة. (5) قد عرفت الوجه في ذلك عند البحث عن آية النور، وأن المرغوب في تلك الاماكن هو التسبيح أعنى النوافل داخل الفرض وخارجه. _____